ولا صوائر وطبقا للشروط المنصوص عليها فى التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية :

1 ـ تشريح الجثة ؛

2 ـ ايقاف أداء التعويض اليومى فى حالة امتناع المصاب من اجراء المراقبة الطبية ؛

3 ـ البت فى حق المصاب فى التوفر على اجهزة.

الجزء السادس.

مقتضيات انتقالية وختامية.

الفصل 60.

ان الدعاوى الجارية فى تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا أمام محاكم الشغل والمحاكم العادية تحال حسبما هى عليه على المحكمة التى أصبحت مختصة بالنظر فيها من غير حاجة الى تجديد الاعمال والاجراآت والاحكام الصادرة بصفة قانونية فى التاريخ المشار اليه أعلاه على أن تستثنى من ذلك الاستدعاآت التى سبق توجيهها . ويواصل النظر فى القضية أمام محكمة الاستئناف بمجرد استدعاء يسلم طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 36.

الفصل 61.

ان المستشارين بمحاكم الشغل المزاولين مهامهم يوم العمل بظهيرنا الشريف هذا تمدد مدة انتدابهم بحكم القانون الى أن يتم تنصيب الاعضاء الجدد ، ويمكن استدعاؤهم بصفة مستشارين بالمحكمة الاجتماعية طبقا للشروط المقررة فى الفصل 12.

الفصل 62.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.57.127 الصادر فى 28 رمضان 1376 (29 أبريل 1957) باحداث محاكم الشغل.

الفصل 63.

تحدد بمرسوم كيفيات العمل بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.165 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق باجبارية التلقيح واعادة التلقيح ضد الجدرى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يعتبر التلقيح واعادة التلقيح ضد الجدرى اجباريين . ويجب على الآباء أو الاولياء أن يعملوا على تلقيح أبنائهم أو الذين لهم ولاية عليهم ضد الجدرى خلال سنتهم الاولى.

ويتعين على كل شخص أن يعمل على اعادة تلقيحه فى أجل اقصاه أربع سنوات يبتدىء من تاريخ تلقيحه واعادة تلقيحه الاخير.

ويمنع التطعيم بجرثومة الجدرى أو التطعيم ضد الجدرى.

الفصل الثانى.

يجب على كل شخص يعتزم الاقامة بالمغرب أن يعمل فى شهر دخوله على تلقيحه أو اعادة تلقيحه وكذا الشأن فيما يرجع لابنائه ما عدا اذا ادلى بما يثبت قيامه سلفا بهذا الواجب.

الفصل الثالث.

ان التلقيح أو اعادة التلقيح ضد الجدرى يمكن فى حالة وباء أو تهديد بوباء أن يصبح بموجب قرار لوزير الصحة العمومية أجباريا على كل شخص كيفما كان عمره وايا كان التاريخ الذى تم فيه تلقيحه أو اعادة تلقيحه.

الفصل الرابع.

كل مخالفة للمقتضيات السابقة وكل عدم تنفيذ للتدابير المقررة بموجبها يعاقب عنها بغرامة يتراوح قدرها بين 40 درهما و 120 درهما.

الفصل الخامس.

كل تعرض أو عرقلة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا أو التدابير المتخذة لتنفيذه يعاقب عنه بغرامة يتراوح قدرها بين 40 و 960 درهما وبالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل السادس.

أن الاطباء المكلفين من لدن السلطة الادارية بالتلقيح أو اعادة التلقيح يؤهلون لان يثبتوا بمحاضر المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل السابع.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

الفصل الثامن.

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع والمعمول بها فى مجموع تراب مملكتنا الشريفة ولاسيما مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) باجبارية التلقيح ضد الجدرى.

وحرر بالرباط فى 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.